لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط
من ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع فان قبل السجدة الثانية
فرض كالاولى من الاجزاء المادية فاي سر في جعل مراعاة الترتيب بينهما
واجبا لا فرضا قلنا السر فيه ان اصل السجدة ثابت بقوله تعالى اسجدوا و
تكرارها بفعل النبي عم كما سبق فاذا وجد الاولى في محلها فقد حصل الترتيب
المفروض لوجود مقتضى النص ولو فرض الترتيب بين السجدتين لزم مساواة
ما ثبت بالفعل لما ثبت بالنص مع ان الاول اعلى رتبة من الثاني ويعلم ايضا
تحقيق ما قال في التوضيح اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل القراءة فلان
مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فان معناه ان
مراعاة الترتيب في هذه الصورة خاصة واجبة عندهم وفرض عنده فانه
يقيسه على الاركان المرتبة كالقيام والركوع والسجود وهم يفرقون
بينها وبين تلك الاركان بما ذكرنا ويعلم من جميع ما ذكر في هذا المحل ان
كلام صدر الشريعة ههنا مختل اما اولا فلان قوله فيما نكرر ليس قيدا احترازيا
مخالف لما صرح شراح الهداية انه احتراز عما شرع غير متكرر في الركعة
الواحدة كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا يقع معتدا به واما ثانيا
فلان ايراده لنظير تقدم الركن على الركوع قبل القراءة لا تعلق له بما
نحن فيه لما عرفت ان القراءة ليست من الاركان التي لها مدخل في الترتيب
واما ثالثا فلان قوله فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا غير مطابق
للواقع اذ لا يلزم من وجوب رعاية الترتيب في صورة لخصوصها وجوب
رعايته في صورة خالية عن ذلك الخصوص واما رابعا فلان المفهوم من
قوله ان تخطر ببالي الخ مما لا ينبغي ان يخطر بالبال لان الكلام ههنا كما اعترف
به نفسه في مراعاة الترتيب في الاركان وتكبير الافتتاح قدمنا انه ليس بركن
بل شرط والقعدة الاخيرة سيأتي انها ليست بركن ولو سلم فمراعاة الترتيب
بين الشيئين انما يكون فرضا اذا امكن فك الترتيب بينهما ليكون مقصودا
فيكون فرضا والقعدة الاخيرة من حيث هي اخيرة وتكبير الافتتاح من حيث
هو تكبير الافتتاح لا يقبل فك الترتيب بينهما فكيف يصح ان يكون ما ذكره
توجيها لكلام الهداية الحمد لله على توفيقه لكشف اسرار هذا المقام وتحقيقه

السلف

الشغف الحب

وتحقيقه وقد وقع ههنا من بعض الصلف ومن له حرص على رد كلام المجتهدين
وشغف ما يتعجب الناظر فيه من حاله ويقيس عليه سائر ما صدر عنه من مقاله
ومنها اي من الفرايض الخروج من الصلوة بصنعه اي فعله الاختياري باي وجه
كان فانه فرض عنده لا عندهما لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ولان الخروج من الصلوة يضاد الصلوة فلا يكون من جملتها وله ان للصلوة
تحريما وتحليلا فلا تخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن اداء صلوة
اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا كذا
كذا قال الزيلعي اقول في قوله ولان الخروج من الصلوة آه بحث لانه انما يفيد
عدم الركنية وهو لا ينافي الفرضية لجواز ان يكون كالتحريمة كما يشعر به استدلال
الامام بقوله ان للصلوة تحريما وتحليلا ويبتني كيفية الخروج بقوله ويسلم
المصلي مع الامام اي مقارنا سلامه بسلام الامام كما في التحريمة وفي رواية
عنه بعد الامام كما هو عندهما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة بعده عن يمينه
ويساره فيقول السلام عليكم ورحمة الله الى جانبيه لانه عليه السلام كان
يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده
الايسر ناويا بخطاب السلام عليكم القوم والحفظة من الملائكة اي ينوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وقيل لا ينوي النساء في
زماننا لانهن لا يحضرن المسجد غالبا وبالثانية من عن يساره منهم لانه
يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بخطابه اذ السلام قربة والاعمال
بالنيات وناويا الامام في جانبه وفيهما ان حاذاه يعني ينوي امامه لانه من
الحاضرين وهو احق منهم لانه احسن اليهم بالتزام صلوتهم صحة وفسادا فان
كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر نواه فيهم ولو حاذاه
نواه بالاولى عند ابي يوسف اذ تعارض الجانبان فرجح اليمين وعند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين لان الجمع عند التعارض ممكن
ولا يصار الى الترجيح ويسلم الامام ناويا بهما اي بالتسليمتين والمراد خطابهما
القوم والحفظة ويسلم المنفرد ناويا بهما الحفظة فقط اذ ليس معه سواهم
ولا يصح خطاب الغائب وهو اي لفظ السلام واجب والبواقي سنن
وهي ظاهرة ولها اي للصلوة واجبات اخر كرعاية الترتيب فيما نكرر في

مطلب ان الخروج بصنعه من الصلوة عند ابي حنيفة

لا لـ

والحكمة في السلام ان المصلي كانه غائب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحلل كانه رجع اليهم فيسلم عليهم شرح المجمع وغيره

الامام اذا سلم فانه يخص بالتسليمتين جميعا بخلاف صلوة الجنازة فانه يجهر بتسليمة واحدة جواهر العتاق

بهما